

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

القسم الثنى من العيوب : يختص النساء وهو شيطان الرتق الخ .

قوله القسم الثانى : يختص النساء وهو شيطان الرتق وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك  
للذكر فيه وكذلك القرن والعفل وهو لحم يحدث فيه يسده .

فجعل ( الرتق ) اسد وجعل ( القرن والعقل ) لحما يحدث في الفرج فهما في معنى ( الرتق )  
إلا أنهما نوع آخر .

وهو قول القاضى في المجرد وتبعه أبو الخطاب و ابن عقيل وصاحب الخلاصة وقدمه في  
الرعايتين .

وجعل القاضى في الخلاف الثلاثة : لحما ينبت في الفرج .

ويحتمله كلام المصنف هنا وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقال أبو حفص : ( العقل ) رغبة تمنع لذة الوطاء وهو بعض القول الذى حكاها المصنف .

قال في الرعاية - بعد هذا القول - : فإذن لا فسخ له في وجه .

وقال الزركشى : وإذن في ثبوت الخيار به وجهان وأطلقهما في الفروع أيضا .

قلت : الصواب ثبوته بذلك وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .

وقيل : ( القرن ) عظم وهو من تنمة القول الذى ذكره المصنف .

وجزم به في المذهب و مبسوك الذهب وقدمه في المستوعب .

قال صاحب المطلع و الزركشى : وهو عظم أو غدة تمنع من ولوج الذكر .

وقالا ( العفل ) شئ يخرج من فرج المرأة وحيا الناقة شبيه بالأدره التى للرجال في الخصية

وعلى كلا الأقوال : يثبت به الخيار على الصحيح .

وقال في الرعاية الكبرى : فإذن لا فسخ له في وجه كما قال في ( العفل )